مجلة المختار للعلوم الإنسانية 07 (1): 181-193، 2008

Research Article

Open Access

الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية

مفتاح الصالحين عبد القادر

Doi: https://doi.org/10.54172/t2qz7a04

المستخلص : القسم في أصل اللغة يعني اليد اليمنى، وسميت بالقسم لأنهم إذا اجتمعوا أقسم كل منهم يمين الآخر، وفي الشريعة يتحقق الأمر أو يؤكد بذكر الله تعالى، كصفة من صفاته. والنذر في اللغة التزام، أما في الشرع فهو واجب على المسلم الذي تجب عليه ذبيحة، ولو كان فريضة على شرط، مثل أن أصوم يوماً عند الله. ولذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية، من حيث أقسام اليمين والاستثناء من اليمين وشروطه، والكفارة، بالإضافة إلى النذور لغة وشرعا وأنواع النذور وأركانها.

الكلمات المفتاحية: الأيمان، نذور، الشريعة الإسلامية.

Oaths and vows in Islamic law

Muftah Alsalhin Abdul Qadir

Abstract: The oath in the origin of the language:- the right hand, and it was called the oath because if they joined forces, each would take the oath of the other, and in Sharia law, the matter is fulfilled or confirmed by the remembrance of God Almighty, as one of His attributes. A vow in language is a commitment, but in Sharia, it is the obligation of a Muslim who is obligated to offer sacrifice, even if it is a conditional obligation, such as to God that I must fast for a day. Therefore, this research aims to shed light on oaths and vows in Islamic Sharia, in terms of the divisions of the oath and the exception to the oath and its conditions, atonement, in addition to Vows linguistically and legally, types of vows and their elements.

Keywords: Oaths, Vows, Islamic Sharia.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

اليمين في أصل اللغة : – اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه[1] .

وشرعاً : – تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أوصفة من صفاته[2]

والأصل في اليمين قوله تعالى : **{ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ }**[3]

وقال الله تعالى : **{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً }**[4]

وقال الله تعالى : **{ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ }**[5]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما :

أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يحلف فيقول ((**لا ومقلب القلوب**))[6]

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**))[7]

ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى : لقوله تعالى : **{ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ }**[8]

وقول الله تعالى : **{ وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }**[9]

أو اسم من أسمائه لا يسمى به غيره . كقوله : والله ، والرحمن ، وملك يوم الدين ، لقوله تعالى : **{ قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ }**[10]

وجميع أسمائه تعالى تتعلق بها الكفارة كالرحمن والرحيم والعزيز والسميع والعليم وما أشبه ذلك ، وكذلك صفات ذاته كعلمه وقدرته وجلاله وعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وميثاقه وكفالته ، وعهده وسائر صفات ذاته .

فأما العهد كأن يقول عهد الله فالدليل على أنها يمين قول الله تعالى : **{ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً }**[11]

---

(1) لسان العرب ، ابن منظور . ور 468 . ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 326/3 للحطاب ، تحقيق أحمد جاد .
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي 303/1 .
(3) سورة : المائدة ، الآية : 91 .
(4) سورة : آل عمران ، الآية : 76 .
(5) سورة : المائدة ، الآية : 91
(6) سنن النسائي . الحافظ بن شعيب النسائي 2/7 .
(7) صحيح البخاري . محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري 164/7 .
(8) سورة : المائدة ، الآية : 109 .
(9) سورة : الأنعام ، الآية : 110 .
(10) سورة : الإسراء ، الآية : 109 .
(11) سورة : النحل ، الآية : 91 .

فذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالته ، فإن أراد التكرار أو التوكيد فكفارة واحدة ، وإن أراد الاستئناف فلكل واحدة كفارة[12] .

وتنعقد اليمين بالقرآن وبالمصحف وبسورة منه ، أو آية ، لأنه صفة من صفاته تعالى ، فمن حلف بشي منه كان حالفاً بصفته تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن ولذلك أطلق عليه في حديث ((لا تسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[13] .

وتنعقد اليمين بالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزبور ، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله لا المغير والمبدل[14]

ما يخصص اليمين أو يقيدها خمسة أمور وهي : النية ، فالبساط ، فالعرف القولي ، فالعرف الشرعي ، فالعرف الفعلي .

وأما العرف اللغوي فلا يعد من المخصصات بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصصاً من المخصصات الخمسة المذكورة وهذه الأمور هي مقتضيات البر والحنث في الأيمان التي تعتبر في الإفتاء والقضاء .

(1) النية : -

وهي تخصص اللفظ العام ، وتقيد المطلق ، وتبين المجمل .

أ – مثل العام ، أن يقول : والله لا آكل سمناً ويريد سمن ضأن ، فلفظ سمن عام يتناول جميع أفراده ، كسمن ضأن ، وماعز ، وبقر ونحو ذلك ، فلا يحنث إلا بأكل سمن ضأن .

ب – ومثال المطلق : كقوله : والله لا أكلم رجلا ونوى رجلا جاهلا أو في المسجد .

وكذا من حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيداً فإنه لايبر بإكرام غيره ، لأن رجلا مطلقا وقيده بمخصوص زيد ، فصار المعنى لأكرمن زيداً .

ج – ومثال المجمل : أن يقول زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب فلفظه مجمل ، فإذا قال أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق .

(2) البساط : -

ثم إذا عدمت النية الصريحة أو لم تنضبط اعتبر بساط يمينه ، وهو السبب الحامل على اليمين ، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الحامل على اليمين موجوداً وهي نية حكمية ، فيخصص العام ويقيد المطلق ، فمن وجد الزحام على الجزار فحلف ألا يشترى لحماً في ليلته ثم اشترى بعد أن انفض الزحام أو من جزار آخر لازحام عنده فإنه لا يحنث ، لأن سبب اليمين يخصصه بالزحام ، وكذلك من سمع طبيباً يقول أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف ألا يأكل اللحم ،

(12) المعونة على مذهب عالم المدينة . للقاضي أبي محمد عبدالوهاب المالكي . تحقيق محمد حسن محمد 413/1 .
(13) صحيح مسلم بشرح النووى . محي الدين أبي زكريا النووي . باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو 13/13 .
(14) منار السبيل في شرح الدليل . ابراهيم بن محمد ضويان 383/2 .

فلا يحنث بأكل لحم سليم ، لأن سبب اليمين خاص بالمريض ، ومن حلف ليشترين منزل فلان فلم يرض بمثل مثله ، أو ليبيعن شيئاً فأعطي دون المثل فلا حنث ، لأن يمينه مقيدة بالمثل .

ولو كان خادم المسجد يؤذي إنساناً كلما دخله فقال والله لا أدخل هذا المسجد ، فإن زال الخادم جاز له الدخول ولا حنث ، لأن سبب يمينه وجود هذا الخادم .

وقد يعمم المطلق كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً وكان السبب الحامل له المن فيحنث بكل ما انتفع به منه

والبساط يجري في جميع الأيمان ، سواء كانت بالله أو بطلاق أو عتق ، ويشترط في نفع البساط ألا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين ، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه ، فإنه يحنث بدخوله ، لأن الحالف له مدخل في السبب ، فالبساط غير نافع ، كما لا ينفع فيما نجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوة فلا يرتفع الطلاق ، لأن رفع الواقع محال ، وكذا لو دخل على زوجته فوجدتها أفسدت شيئاً في اعتقاده فنجز طلاقاً ، فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط .

فإذا انعدمت النية والبساط ، فالعرف الخاص وهو قسمان عرف قولي ، وعرف فعلي .

(3) العرف القولي الخاص : -

هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق ، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار والثوب المختص بالقميص ، فمن حلف لا يشترى دابة لا يحنث بشراء الفرس ، وإنما بشراء الحمار ، ومن حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة لا يحنث بشراء العمامة وإنما يحنث بشراء القميص .

(4) العرف الفعلي الخاص : -

هو ما تعارف الناس على استعماله فإذا حلف ألا يأكل خبزاً وكان المتعارف عليه عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ، ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح ، فإنه لا يحنث بأكل القمح ، لأن العرف الفعلي الخاص بأهل هذه البلد يخصه بالشعير .

(5) العرف الشرعي : -

فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا العرف القولي ولا الفعلي ، فالعرف الشرعي إذا كان الحالف من أهل الشرع ، فمن حلف ألا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ ، أو لا يتطهر ، أولا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي ، فلا يحنث بالدعاء ، ولا بالإمساك عن الكلام ، ولا يغسل اليدين إلى الكوعين ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي ، فإن لم يوجد من الأمور الخمسة المتقدمة حنث في صيغة الحنث بفوات ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو عادي .

فالأول : - كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً أو نفساء فإنه يحنث خلافاً لابن القاسم[15]

(15) ابن القاسم عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، يكنى أبا عبدالله خالد بن جنادة . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون . تحقيق . مأمون بن محي الدين الجنان . 239 .

والثاني : - كمن حلف ليذبحن حيواناً أو ليلبسن ثوباً أو ليأكلن طعاماً فسرق أو غصب ، فإنه يحنث خلافاً لأشهب[16] والموضوع أنه لا نية ولا بساط ولا تقييد في يمينه بإمكان الفعل ولا بعدمه وإلا عمل بمقتضى ذلك ولا يحنث بمانع عقلي كموت لحيوان حلف ليذبحنه وحرق لثوب حلف ليلبسنه ، ومن ذلك لو حلف ضيف على رب المنزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له .

ولا يجوز الحلف بالمخلوق سواء كان معظماً شرعاً ، كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والعرش ، والكرسي أو كان غير معظم كالأم أو الأب ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

((**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**))[17]

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحلف بغير الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

((من حلف بغير الله فقد أشرك))[18] ومن حلف بغير الله فحنث فلا كفارة عليه ، وإنما عليه الاستغفار والتوبة .

أما الحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله تعالى ، فأشد حرمة ، لأن الحلف بالشيء تعظيم له .

والحلف بنحو هو مشرك أو يهودي أو عابد وثن أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا فهو حرام قطعاً ولا يرتد ، وليتوب إلى الله تعالى ويستغفر فعل أو لم يفعل لأنه ارتكب ذنباً .

قال صلى الله عليه وسلم :

((**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال**))[19]

وقال صلى الله عليه وسلم :

((**من قال إني بريء مِنَ الإسلاَمِ فَأن كَانَ كَاذِباً فَهو كَمَا قَالَ ، وَإن كَانَ صَادِقاً لم يَعُدْ إلَى الإسلاَمِ سالماً**))[20]

ويؤدب كل من حلف بغير الله وصفاته كالطلاق والعتاق والنبي والكعبة وغير ذلك إذا كان مكلفاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ، ويكون ذلك جرحة في شهادته ، والأدب غير محدد بل بما يراه الإمام ، ومع ذلك يلزمه الطلاق والعتاق .

---

(16) أشهب ((ت 204 هـ)) أبو عمر بن عبدالعزيز بن داود ابن ابراهيم القيسي العامري الجعدي . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لابن فرحون . تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان . 162 .

(17) صحيح البخاري 164/8 .

(18) عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالآباء والأجداد . 57/5 .

(19) سنن النسائي . 6/7 .

(20) سنن النسائي . 6/7 .

أقســام اليمين

الأيمان على ثلاثة أقسام لغو ، وغموس ، ومنعقدة

(1) اللغو : –

هو أن يحلف على شيْء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه فهذا لا إثم فيه ولا كفارة لقوله تعالى :

{ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }[21]

واللغو لا يكون إلا في اليمين بالله ، والنذر المبهم فهو مثل الاستثناء فلا لغو ولا استثناء في الطلاق ولا في نذر بصدقه أو في مشي في طاعة الله ، لأن الله تعالى لم يذكر اللغو إلا في اليمين بالله التي أوجب فيها الكفارة .

(2) الغموس : –

هو أن يحلف على الماضي متعمداً للكذب فهذا أعظم إثماً من أن تكون فيه كفارة ، وسميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، وتغمسه في النار ، وهي من الكبائر توعد الله ورسوله عليها بالنار ، ففي الصحيح عن أبي أمامة أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل وإن شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال وإن قضيباً من أراك))[22]

وفي الصحيح : ((**أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو رجلا آخر ، ويقول : إنه قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه ، قال يا رسول الله ، إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فا نطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**)) وفي رواية : ((**لقي الله وهو عنه غضبان**))[23] فنزلت **{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً }**[24] وفي الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الكبائر : الاشراكُ بِالله ، وعُقوق الوالدين ، وقتلُ النفسِ ، واليمينُ الغمُوسُ**))[25] وتجب التوبة منها .

---

(21) سورة المائدة ، الآية : 91

(22) سنن النسائي 216/8 .

(23) فتح الباري بشرح البخاري . الحافظ شهاب الدين العسقلاني المعروف ، بابن حجر . 367/14 .

(24) سورة : آل عمران ، الآية : 76 .

(25) فتح الباري بشرح البخاري . الحافظ شهاب الدين العسقلاني المعروف ، بابن حجر . 364/14 .

(3) اليمين المنعقدة : –

هي ما كانت متعلقة بالمستقبل وتجب بسببها الكفارة عند الحنث ، فمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فعليه كفارة يمين والأصل في ذلك قوله سبحانه : { **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** }[26]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هُوَ خَيرٌ وتَحْلَلْتُهَا**))[27] .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**))[28]

فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة ، وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه كقوله : لأصومن غداً فلم يصم حنث ولزمته الكفارة .

إلا أن يستثني فيقول : لافعلت إن شاء الله ، أو لأفعلن إن شاء الله متصلا بيمينه فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**))[29]

وإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يحنث لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[30]

لأن فعل المكره لاينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله ويحنث الحالف في صيغة البر بأقل الوجوه ، وفي صيغة الحنث لا يكون البر إلا بأكمل الوجوه ، فمن حلف لا يأكل رغيفاً حنث بأكل بعضه ولو لقمة إذا لم تكن له نية ولا بساط تدل على أنه أراد الجميع ، ومن حلف ليأكلن الرغيف لا يبر إلا بأكل جميعه إذا لم تكن له نية ولا بساط .

---

(26) سورة : المائدة ، الآية : 91 .
(27) فتح الباري بشرح البخاري 375/14 .
(28) صحيح مسلم بشرح النووى 108/11 .
(29) سنن النسائي 23/7 .
(30) سنن ابن ماجه . باب طلاق المكره 659/1 .

الاستثناء في اليمين وشروطه

(1) إذا قصد حل اليمين من غير جري على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك .

(2) أو إذا اتصل الاستثناء منه إلا لعارض لا يمكن رفعه كعطاس .

(3) أو إذا نطق به ولو سراً بحركة لسانه ، إن أجراه على قلبه .

(4) أو إذا حلف في غير توثق بحق كأن طلب من شخص الحلف على سداد دين في وقت كذا فحلف واستثنى لم يفده ، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف لقوله صلى الله عليه وسلم :

((**اليمين على نية المستحلف**))[32]

شروط وجوب الكفارة : –

(1) كون الحالف مكلفاً ، فلا تجب الكفارة على نائم ، وصغير ، ومجنون ومغمى عليه لانه لا قصد لهم ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثٍ : عَنِ النائِم حَتَى يَستَيقظ ، وَعَنِ الصِغيرِ حَتَى يَكبَر ، وَعَنِ المجنُونِ حَتَى يَعقلَ أو يفيق**))[33]

(2) كونه مختاراً لليمين ، فلا تنعقد من مكره لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا** عليه))[34]

(3) كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق لسانه بلا قصد كقوله : لا والله في عرض حديثه ، لقوله تعالى : { **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** }[35]

(4) كونها على أمر مستقبل يمكن فيها البر والحنث ، كمن حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه .

(5) الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه .

الكفـارة : –

---

[32] صحيح مسلم بشرح النووي 118/11 .
[33] سنن النسائي 127/6 .
[34] سنن ابن ماجه ، باب طلاق المكره 659/1 .
[35] سورة : المائدة ، الآية : 91

الذي عليه كفارة اليمين مخير بين ثلاثة أشياء : -

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب ، أي تستره ولهذا سمي الفلاح كافراً ، لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى .

فإذا حلف شخص وحنث وجبت الكفارة ، وكفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب .

(1) الإطعام : -

وهو إطعام عشرة مساكين أو فقراء ، فالكفارة مثل زكاة الفطر تعطى للفقير والمسكين وشرط من تعطى له الكفارة ، أن يكون مسلماً ، فقيراً لا تجب نفقته على صاحب الكفارة مثل الأب ، والأم ، والزوجة ، والاولاد الصغار ، وتكون من أوسط طعام الأهل ، لكل مد بمده صلى الله عليه وسلم .

قال الله تعالى : { **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** }[36] ولا يجوز إعطاء قيمة الكفارة نقوداً عند المالكية[37] لأن الكفارات من الأمور التعبدية التي يجب التقيد فيها بالنص الوارد عن الشرع ، ويجوز أن يخرج الكفارة شخص آخر غير الحالف سواء كان متبرعاً بها ، أو كانت لازمة له ، لأنه التزمها عند اليمين ، فإن من التزمها لزمته .

(2) الكسوة : -

لصاحب الكفارة أن يكفر بالكسوة للرجل ثوب يستر به جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه ، وللمرأة قميص ساتر لجميع بدنها وخمار تستر به رأسها ورقبتها وصدغيها .

(3) عتق رقبة سليمة من العيوب الفاحشة كالعمى والعرج .

(4) إذا تعذر التكفير بواحد من الأنواع الثلاثة الأولى لعدم القدرة عليها ينتقل صاحب الكفارة إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام وندب تتابعها ، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز .

---

[36] سورة : المائدة ، الآية : 91 .

[37] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، تحقيق أحمد جاد 338/3

قال الله تعالى : { **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** }[38]

النــذر

النذر في اللغة : الالتزام[39]

وشرعاً : – التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً ، مثل لله علي صوم يوم[40]

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : { **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** }[41]

وقوله تعالى : { **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** }[42]

وأما السنة فروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه))**[43]

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**خَيْرُكُم قَرْنِي ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثم يَجيْء قَوْمُ يَنْذرُونَ وَلاَيُوفُونَ وَيَخونُونَ وَ لاَ يؤتَمَنُونَ وَيشْهدونَ وَلاَ يستشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهمُ السَمَنْ**))[44]

واجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به .

ولا يستحب النذر لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال :

---

(38) سورة : المائدة ، الآية : 91

(39) لسان العرب . ابن منظور 512/8 .

(40) بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي 348/1 .

(41) سورة : الإنسان ، الآية : 7 .

(42) سورة : الحج ، الآية : 27 .

(43) صحيح البخاري ، كتاب الايمان والنذور ، باب النذر في الطاعة 177/8 .

(44) صحيح البخاري 176/8 .

((**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**))[45]

وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه / ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه رضي الله عنهم والنذر على ضربين مجهول ومعلوم .

فالمجهول : –

هو الذي لا يبين مخرجه بنية ولا نطق مثل أن يقول : لله علي نذر ولا يبين ما هو ، فهذا يلزم فيه كفارة يمين ، فإن سمى له مخرجاً ونوى به شيئاً سقط اعتبار الكفارة وصار الحكم للمخرج الذي سمى له ، وهذا هو الضرب الثاني من النذر وهو المعلوم .

النذر المعلوم : –

هو الذي قد سمى مخرجه وبين المراد به ، ولا يخلو مخرجه من أربعة أقسام .

إما أن يكون طاعة وقربه كالصلاة والصوم والحج وسائر ما يتقرب به .

أو يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك أو يكون مكروهاً كنذر ترك التنفل والتطوع .

أو يكون مباحاً كنذر أكل المباحات ولبس الثياب الفاخرة ، والمشي في بعض الطرق وما أشبه ذلك ، فالذي يلزم الوفاء به من هذا كله هو الطاعة والقرب دون ما عداها .

فأما المعصية يحرم الوفاء بها ، وأما ترك التنفل فيكره الوفاء به ، وأما المباح فلا يتعلق بنذره حكم أصلا .

أركـان النـذر

الأول الشخص الملتزم . وله شرطان : –

(1) الإسلام فلا يصح من كافر ، لأنه قربة ، ويندب له فعله بعد إسلامه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

((قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال أوف بنذرك))[46]

(2) والتكليف . فلا يصح من صغير ومجنون ومكره ، ويندب للصبي الوفاء به بعد بلوغه .

الثاني الشيْء الملتزم ((أي المنذور)) وله خمسة شروط .

---

(45) صحيح مسلم بشرح النووي 98/11 .

(46) فتح الباري بشرح البخاري . الحافظ شهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر 393/14 .

(1) أن يكون قربة ، فلا يصح بالحرام أو المباح .

(2) أن يكون غير واجب بغير النذر كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، لأن الواجب لازم في ذاته فإيجابه تحصيل حاصل .

(3) وأن يكون مقدوراً للناذر ، فمن نذر ما لا يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره إلا البدنة إذا نذر وعجز عنها لزمته بقرة ، فإن لم يستطع فسبع شياه تجزيء ضحية .

(4) وأن لا يكون مملوكاً للغير فلا يصح نذر مال عند الغير لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس على عبد نذر فيما لا يملك))[47] إلا ينوي إن ملكته فليزمه إن ملكه لأنه تعليق .

(5) وأن يكون مقصوداً به وجه الله وحده لأن النذر عبادة والعبادة لله وحده ، قال الله تعالى :

{ **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ** }[48]

فلا يحل النذر لغير الله تعالى .

قال الله تعالى : {**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** }[49]

وقال الله تعالى : { **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** }[50]

الثالث : – الصيغة :

ولا يشترط له صيغة خاصة فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر .

---

[47] سنن الترمذي . كتاب الأيمان 181/3 .
[48] سورة : الزمر ، الآية : 2
[49] سورة : الأنعام ، الآية : 164 .
[50] سورة : الكوثر ، الآية : 2 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم : برواية الإمام قالون عن نافع .

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مكتبة الخانجي – القاهرة ودار الفكر طرابلس ، 1952 ف .

(2) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة . 1988 ف

(3) سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، 1954 ف .

(4) سنن النسائي : الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر . ط 1 ، 1964 ف .

(5) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1313 هـ .

(6) صحيح مسلم بشرح النووي . محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، المكبعة المصرية . 1349 هـ .

(7) عون المعبود شرح سنن أبي داود . محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو طيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 .

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، المطبعة البهية المصرية 1348 هـ .

(9) المعونة على مذهب عالم المدينة : القاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1998 ف .

(10) لسان العرب ، ابن منظور ، دار الحديث القاهرة ، 2003 ف .

(11) منار السبيل في شرح الدليل ، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ، مكتبة المعارف – الرياض ط2 ، 1985 ف .

(12) مواهب الجليل : شرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ط1 مطبعة السعادة – مصر .